

الصناعية وبذور الزهور الاستجابة للشروط التالية :

- توفير مستغلة للمحافظة الصناعية على مواد النباتات المكثرة وذلك في صورة إنتاج البذور قبل الأساسية.

- توفير كمية من البذور الأساسية تتناسب وبرنامج إنتاج البذور المثبتة والعادية وبيان مصدرها.

- توفير وحدة للفرز معزولة تماما عن أي محل يمكن أن يحتوي على حبوب للإستهلاك. ويجب أن يكون لهذه السلسلة قدرة مناسبة لبرنامج الإنتاج المبرمج وأن تشمل :

+ منظم أولي.

+ منظم.

+ مفارز.

+ جهاز فرز بالجاذبية.

+ معدات لمعالجة البذور.

+ معدات لوزن ولف البذور.

- توفير فضاءات أو مستودعات لقبول الحبوب الخام ومحلات تخزين البذور المنتجة وفواصل المخزون في ظروف حفظ جيدة تمكن من الحفاظ على درجة رطوبة مناسبة وحالة صحية حسنة. ويجب أن تكون هذه المحلات معزولة عن أي محل يمكن أن يحتوي على حبوب معدة للإستهلاك.

- توفير مخبر مجهز بمعدات تحليل لإجراء التجارب العادية على بذور الإنتاج المعني (إنبات، صفاء، وزن خصوصي، رطوبة...).

- توفير حقل أو أكثر يكون المنفذ إليها سهلا ومعدات استغلال في صورة الإنتاج المباشر.

وفي حالة الإنتاج لدى مستغلين كثيرين، يتعين على هؤلاء الاستجابة للشروط المضبوطة بالفصل 5 الموالي.

الفصل 5 - يتعين على مكثري البذور الاستجابة والامتثال للشروط التالية :

- التصرف في حقول مخصصة لإكثار البذور يكون المنفذ إليها سهلا.

- له مؤهل مهني أو الاعتماد على خدمات أعوان فنيين مختصين في مادة إنتاج البذور.

- توفير معدات الاستغلال والتنظيف الضرورية للبذور : جرار، آلة بذر، معدات لمداداة المحصول وللغريبل... .

- توفير إمكانية سقي مزارع إكثار البذور.

- تفادي إنتاج حبوب من نفس الصنف بنفس المستغلة لغرض استعمال آخر، مما يؤدي إلى رفض مزرعة أو مزارع إكثار.

- المحافظة على لصائق اللفائف وعلى فواتير وعلى أذون التسليم المثبتة لشراء البذور المعدة للإكثار.

- وضع لافتة على حافة كل حقل إنتاج تحمل العلامات التالية :

\* النوع والصنف.

\* الفئة.

\* عدد الحصة.

\* المساحة المبدورة بالهكتار.

## كراس الشروط

### المتعلق بإنتاج البذور والشتلات وإكثارها

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

الفصل الأول - يخضع نشاط إنتاج البذور والشتلات وإكثارها إلى أحكام القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية وإلى أحكامه التطبيقية وإلى الشروط الواردة بهذا الكراس.

الفصل 2 - يتعين على كل مؤسسة ترغب في إنتاج البذور والشتلات أو في إكثارها الحصول على بطاقة مهنية حسب الشروط المضبوطة بهذه الكراس.

#### الباب الثاني

#### الشروط العامة لإنتاج البذور والشتلات وإكثارها

الفصل 3 - يتعين على كل مؤسسة ترغب في تعاطي نشاط إنتاج البذور والشتلات وإكثارها أن :

- يكون لديها أعوان فنيون دائمون ومناسبون من حيث العدد والمؤهلات بالنظر إلى نشاط إنتاج البذور والشتلات الذي تعتمزم تعاطيه بالنسبة إلى الأصناف المثبتة والعادية أو لهم المؤهلات المهنية اللازمة. وبهذا العنوان، يجب أن تقدم قائمة الأعوان المؤهلين مدعومة بالبيانات اللازمة.

- يكون لديها أعوان مختصون في حالة إنتاج بذور قبل الأساسية وأساسية. وبهذا العنوان يجب أن تقدم قائمة الأعوان المختصين مدعومة بالبيانات اللازمة.

- يكون لها شهادة صلوحية ونظافة ووقاية ضد الحرائق بالنسبة إلى المحلات.

#### الباب الثالث

#### الشروط الخاصة بإنتاج البذور والشتلات وإكثارها

#### القسم الأول

#### مؤسسات إنتاج البذور

الفصل 4 - يتعين على مؤسسات إنتاج بذور الحبوب والبقول الجافة والبذور العلفية وبذور الخضروات وبذور الزراعات

- \* التصرف في مخبر تسمح تجهيزاته بأخذ القمم النامية (ميريستام) وإنتاج الشتلات المخبرية وإنجاز الاختبارات الصحية.
- \* التصرف في أقفاص عازلة لإنتاج الشتلات قبل الأساسية.
- \* التصرف في أصناف سليمة وأصلية.
- التزود سنويا بالشتلات الأساسية لإنتاج الشتلات المثبتة الصلوحية.
- التصرف في حقل أو أكثر يكون الوصول إليها سهلا.
- التصرف في معدات لاستغلال الإنتاج وتجميعه.
- التصرف في مركز لجمع وفرز الشتلات.
- التصرف في طاقة خزن مبرد مناسبة لطاقة الإنتاج في صورة إنتاج بذور مبردة.

#### القسم الرابع

##### مؤسسات إنتاج شتلات الخضروات

- الفصل 9 - يتعين على مؤسسات إنتاج شتلات الخضروات الاستجابة للشروط التالية :
- التصرف في حقل محمي كما يجب وبمساحة هكتار واحد على الأقل لإنتاج شتلات ذات جذور عارية.
- التصرف في واقيات بيوت مكيفة بمساحة ألف متر مربع على الأقل لإنتاج شتلات متلعة أو في أوعية وفي تجهيزات متخصصة.
- التصرف في معدات للاستغلال الفلاحي وللري وللمعالجة الصحية.

#### القسم الخامس

##### مؤسسات إنتاج شتلات الأشجار المثمرة والزياتين والكروم

- الفصل 10 - يتعين على مؤسسات إنتاج شتلات الأشجار المثمرة والزياتين والكروم الاستجابة للشروط التالية :
- التصرف في مستغلة متلاصقة وسهل الوصول إليها وقادرة على إنتاج 25000 شتلة من الأشجار المثمرة والزياتين و 40000 شتلة من الكروم على الأقل سنويا وبها تداول زراعي رباعي لغاية إنتاج شتلات بجذور عارية.
- التصرف في واقيات بيوت مكيفة تسمح بإنتاج 10000 شتلة في أكياس أو أوعية.
- التصرف في حقل أمهات مصادق عليه من طرف السلطة المختصة.
- التصرف في تجهيزات ومعدات لازمة لإنتاج الشتلات وحفظها ووقايتها صحيا وتحضيرها.
- التصرف في التجهيزات المناسبة لحفظ البذور والطعوم والفسائل.

#### الباب الرابع

##### التزامات مؤسسات إنتاج البذور والشتلات

- الفصل 11 - يتعين على مؤسسات إنتاج البذور والشتلات الالتزام بما يلي :
- احترام أحكام القانون عدد 42 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والمتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية ونصوصه التطبيقية.

- القيام بالتقنية اللازمة للصنف.

- تنظيف الآلات المستعملة للبذر والجني والدرس والغربلة مسبقا وأليا.
- استعمال أكياس أو حاويات نظيفة.
- المحافظة على حصص البذور ونقلها في ظروف حسنة.

#### القسم الثاني

##### مؤسسات إنتاج شتلات البطاطا

الفصل 6 - يتعين على مؤسسات إنتاج شتلات البطاطا قبل الأساسية والأساسية التصرف في مركز إنتاج شتلات مخبرية يتركب من :

- وحدة لتحضير وسط غذائي.
- وحدة للتحويل المعقم.
- محضنة التكاثر.
- وحدة لتكوين الدريينات.
- وحدة لمراقبة الجودة (اختبار صحي).
- التصرف في صنف سليم وأصلي.

الفصل 7 - في صورة إنتاج بذور مثبتة الصلوحية، يتعين على المؤسسات المنتجة للشتلات التصرف بوجه الملك أو الكراء في مركز خزن وتكييف يكون المنفذ إليه سهلا مجهز ب :

- طاقة تبريد بثلاثة أمتار مكعبة للطن الواحد بحرارة إيجابية ورطوبة مراقبة ومتماشية مع خزن البطاطا.
- فضاء للتريفيك بنصف متر مربع للطن الواحد محمي كما يجب من الأمطار ومن أشعة الشمس وجيد التهوية للمحافظة على جودة المنتج.

- مخزن لحفظ مواد التكييف (أكياس - صناديق - أدوية...).

- معدات للتريفيك (رافعة).
- عدد من الحاويات يتماشى وطاقة الخزن.
- وحدة للتكييف قصد القيام بالعمليات التالية :
- \* الفرز.
- \* مداواة الشتلات.
- \* المعايرة (فرز حسب الحجم).
- \* التكييس.
- \* الوزن.

ويتعين أن تكون طاقة هذه التجهيزات مناسبة لحجم الإنتاج المنتظر.

ويتعين أن تكون صيانة تجهيزات التبريد مضمونة من طرف أعوان مؤهلين.

#### القسم الثالث

##### مؤسسات إنتاج شتلات الفراولة

الفصل 8 - يتعين على مؤسسات إنتاج شتلات الفراولة الاستجابة للشروط التالية :

- في صورة إنتاج المواد الأصلية أو الشتلات قبل الأساسية :

- تعاطي إنتاج البذور والشتلات في جهات جغرافية مناسبة ومحددة بقرار من وزير الفلاحة بالنسبة إلى كل مجموعة أنواع.
- الامتثال لخطط الإكثار التي تحدد بقرار من وزير الفلاحة بالنسبة إلى كل نوع أو مجموعة أنواع.
- التصريح سنويا لدى السلطة المختصة ببرنامج إنتاج البذور والشتلات حسب الأنواع والأصناف وكذلك الفئات بالكميات المخزونة.
- مسك حسابية مواد تضبط بالنسبة إلى كل نوع وصنف وفئة وبالترتيب الزمني كميات البذور المنتجة والموجودة والمبيعة ومصدرها ووجهتها وتاريخ كل عملية.